

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٦  
بتعديل المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧  
في شأن مزاوله غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونه

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاوله غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونه،  
المُعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية، وتعديلاته،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة، المُعدّل بالقانون رقم (١)  
لسنة ٢٠١٩،

أقرّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاوله غير الأطباء والصيادلة  
للمهن الطبية المعاونه، النص الآتي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس  
مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:  
١- زاول المهنة أو أدار محلاً لمزاولتها بدون ترخيص.

٢- قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصاً بمزاولة المهنة  
بدون وجه حق.

٣- استعمل نشرات، أو لافتات، أو لوحات، أو أية وسيلة أخرى من وسائل النشر أو الإعلان، وهو غير  
مرخص له بمزاولة المهنة أو فتح محلاً لمزاولتها، إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد  
بأن له الحق في مزاوله المهنة، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقباً من الألقاب التي تطلق عادة على  
مزاولي المهن الطبية المعاونه.

٤- وجدت عنده آلات أو عدد طبية مما يستعملها أصحاب المهن عادة بغرض مزاوله المهنة، وكان غير مرخص له في مزاوله إحدى هذه المهن أو إدارة محل لمزاولتها، ما لم يثبت أن وجودها لديه كان بسبب آخر مشروع.

ويجوز للمحكمة المختصة أن تحكم بغلق المحال التي يزاول فيها المخالفون أعمالهم ومصادرة ما يكون فيها من مهمات وآلات ولافتات وغير ذلك.

وفي جميع الأحوال، يجوز غلق المحال التي يزاول المخالفون فيها أعمالهم إدارياً لحين الفصل في الدعوى الجنائية.

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلاً فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٤ يونيو ٢٠٢٦م